



## الملحق رقم 4 في دفتر المعلومات للأشخاص المتقدمين للحماية الدولية (IPO 1)

### إشعار المعلومات

المعلومات المتعلقة بتوقيت حظر النظر في قرار الاعادة القسرية بموجب المادة 50 من قانون الحماية الدولية لعام 2015.

اعتباراً من يوم 1 يناير / كانون الثاني 2020، لمقدمي طلبات الحماية الدولية الجدد، لن يتم النظر في المادة 50 (حظر الإعادة القسرية) إلا إذا أصبحت المعايير المحددة بموجب المادة 51 (1) (a) إلى (c) من قانون عام 2015 قابلة للتطبيق على أي مقدم طلب ، أي عندما يرى الوزير احد الامور التالية –

- (a) تم رفض طلبك بموجب المادة 47 حول اعطائكم إقرار بوضع اللاجئ او توفير حماية فرعية للشخص ، و
- (b) ام تم الاقتناع بأن القسم 48 (5) لا ينطبق على الشخص الذي تقدم بالطلب ، و
- (c) او تم الرفض بموجب المادة 49 (4) لمنح الشخص إذنًا بموجب ذلك القسم.

لن يتخذ الوزير رأياً بشأن حظر الإعادة القسرية بموجب المادة 50 عند النظر فيما إذا كان ينبغي منح إذن لمقدم الطلب للبقاء بموجب المادة 49 من القانون.

في هذا الصدد ، إذا خلصت دراسة المادة 50 إلى أن المادة 50 (1) تتطبق على مقدم الطلب ، سيتم إرسال خطاب إلى الشخص لإخطاره بأنه قد مُنح تصريحًا للبقاء بموجب المادة 50 (4). ومع ذلك ، إذا خلصت دراسة المادة 50 إلى أن المادة 50 (1) لا تتطبق على مقدم الطلب ، سيتم إرسال تقرير عن القسم 50 إلى الشخص مع إشعار بأمر الترحيل الصادر بموجب المادة 51 (3) من قانون عام 2015.